مادة ١٥ — على من يتعامل فى تجارة القطن أو حلجه أن يقيد فى دفاتر خاصة يوما بيوم كميات وأوزان وأصناف القطن التى دخلت فى حيازته وكذلك عدد الأكياس التى حلجت وكبست مائيا أو البالات التى تمت فرفرتها وكبسها بخاريا سواء لحسابه أو لحساب غيره ، ويجب أن يبين فى هذه الدفاتر عدد بالات كل صنف وأكياسه وأوزانه ورتبه .

ولمندوب مصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد أن يراجع فى أى وقت هذه الدفاتر للتحقق من صحتها .

مادة ١٦ — لمندوب مصلحة القطن فى أى وقت أن يتحقق من صحة التأشيرات على البالات فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اكتشف الخلط عند تضريب أو حلج القطن الزهر فى المحالج أو عند فرفرة القطن الشعر فى المكابس البخارية .

(ب) إذا لم يقدم الإخطار طبقا للمادتين ٧ و ١٣

(ج) إذا رفض حائز الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة إطلاعه عليها أو إذا لم تكن هذه الدفاتر منتظمة .

مادة ١٧ — كل بالة مكبوسة بالبخار وموضوع عليها الشارة لا تكون محلا لأية مخالفة أو حجز وكل بالة مكبوسة بالبخار وغير مؤشر عليها تعتبر محتوية على قطن مخلوط وتتخذ فى هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١

مادة ١٨ — عند اكتشاف الخلط فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٦ تتخذ الإجراءات طبقا لأحكام المواد ٣و٤و٥و٦

ومع ذلك تقصر المدة المحددة فى الفقرة الثانية من المادة ٤ الى ثلاثة أيام عمل .

مادة ١٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم أيضا فى حالة مخالفة المادة الثانية بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة .

مادة ٢٠ — يتولى موظفو مصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد إثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون وللقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل وكل مخزن عام أو خاص وكل محلج أو مكبس ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

مادة ٢٢ — لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر قرارا بالأحكام الوقتية التى يستدعيها العمل بهذا القانون والقرارات الوزارية اللازمة لتنفيذه .

مادة ٢٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

ملحق

القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه

إشمونى	جيزة ٣٠
دندرة	كرنك
زاجوراه	منوف

قانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بالمادة ٣٩ مكرر "أ" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وذلك لمدة سنة زراعية أخرى بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته لغاية سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية وإلا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو انذار .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المواصلات (بالنيابة)
أحمد عبده الشرباصى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)
عبد المنعم القيسونى